الباب الثاني

حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: أن تكون الجهة مباحة.

الفصل الثاني: أن تكون الجهةُ مكروهة.

الفصل الثالث: أن تكون الجهة محرمة.

الفصل الرابع: أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم.

الباب الثاني

حكم الوقف بحسب حال الجهات الموقوف عليها

وفيه أربعة فصول

الجهات الموقوف عليها قد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة، وقد يكون بعضها مباحًا وبعضها حرامًا.

وبيانها في أربعة فصول:

الفصل الأول

أن تكون الجهة مباحة

يصح أن يوقف المسلمُ على الأعمال الصالحة؛ كالوقف على بناء المساجد والجسور، وعلى الطرق، وغيرها من المباحات، فكل عمل مباح يجوز الوقف عليه.

ومن الوقف المباح:

وقف المسلم على غير المسلم[١]، قريبًا كان أو أجنبيًّا، فمن وقف على يهودي أو نصراني، جاز له ذلك، سواءٌ كان من أقاربه أو من غير أقاربه، فالوقف من باب التبرعات، لا من باب الصدقات، قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ولا يكون الأسيرُ في دار الإسلام إلا مشركًا، فلم ينْهَ اللهُ عن بِرِّهم، قال القرطبي: (فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة)[٢].

وروى الإمام مالك في موطئه: ((في كل ذي كبدٍ رَطْبةٍ أجرٌ))، فلم يَخُصَّ الفقير دون الغني.

وروى البخاري: أنَّ سيدنا عمرَ ﷺ أوقف على الفقراء، وذوي القربى، والضيف، وابن السبيل، وقال: (لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا).

فيصحُّ وقفه، وإن كان القريب غير المسلم غنيًّا[٣].

أما إن كان الغني ليس من ذوي قرابته، فالوقف عليه مكروه، كما سيأتي.

---

(١) ما لم يكن حربيًّا.

(٢) تفسير القرطبي (٣: ٣٣٨).

(٣) قال ابن بطال (٨: ١٨٢): (ولم يخص غنيًّا من الفقير).

الفصل الثاني

أن تكون الجهةُ مكروهة

حكمه: يكره أن يوقف المسلم على عملٍ مكروه[١]، سواءٌ اختُلِفَ في كراهته، أو اتُّفق على كراهته[٢]، غير أنه يصحُّ ولا يبطل.

ووجه صحته:

أن الشيء إذا لم يحرم، فلا وجه لِمَنْع وقفه، والمكروه ليس حرامًا، فلا إثم في فعله، فلا يبطل وقفه، فيجب العمل بشرط الواقف.

وللوقف المكروه صور أذكر منها:

الوقف على غير المسلم الذي ليس من ذوي القرابة، إذا كان غنيًّا، فالوقف عليه مكروه.

ووجه كراهة ذلك:

أنه إذا كان غيرَ محتاج للتبرع، وليس رحم، فلا معنى للتبرع عليه، فصرف التبرع للقريب وللمحتاج ولعموم أعمال البرِّ أَوْلَى وآكد.

ومنها: الأضحية عنه كل عام بعد موته[٣].

ومنها: أن يوقف على شخص معين كخالد، ثم يقول: فإن سافر لمحل كذا سقط حقه، أو يوقف على أشخاص ويقول: من سافر منهم للمحل الفلاني سقط حقه، فهذا

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣١٢): (وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف، فلا يعمل غير معروف).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٧٨): (وقال بعضهم: في المتفق على كراهته تُصرَفُ غلَّةُ الواقف في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها).

(٣) كره الإمام مالك أن يضحَّى عن الميت؛ ففي الجامع لمسائل المدونة (٥: ٥٨٠): (وليس العمل أن يضحي عن أبويه وقد ماتا، ولا يعجبني ذلك). قال الباجي في المنتقى (٣: ١٠٠): (والأضحية من أحكام الحيّ) فلم يَرِدْ عن النبيّ ﷺ أنَّه ضحَّى عن ميّت، ولم يَرِدْ كذلك عن أحدٍ من السلف.

بمنزلة من أخرجه ابتداءً، فإن شرط، يُعمل بشرطه، فيأخذ حقَّهُ، فإن سافر سقط حقه، فإن رجع من السفر رجع له حقه.

ومنها: الوقف الذي يَخصُّ به بعض قرابته دون بعض.

مثل: أن يخرج البنات، سواء أخرَجهنَّ ابتداءً، أو أخرجهن بعد تزوجهن.

ومثال ذلك: أن يوقف على بنيه وبناته جميعًا، ويشرط أنَّ (من تزوجت من بناته فلا حقَّ لها في الوقف، ولا تعود له ولو تأيَّمتْ) فإخراج مَن تزوجتْ مكروهٌ، وهو بمنزلة إخراجها ابتداءً، فكله مكروه[١].

فإن شرط، يُعمل بشرطه، فتأخذ كلٌّ من الزوجة والبنت حقَّها، فإن تزوجت سقط حقها، فإن تأيَّمت بعد ذلك رجع لها حقها.

ومثل: أن يوقف على بني بنيه دون بنات بنيه، أو على بناته دون بنيه، أو على بعض بنيه دون بعض بناته، أو على إخوته دون أخواته، أو على بني فلان دون بناته.

ومنها: أن يوقف على أن يُقسم بين أولاده بالسَّويَّة بينهم، إذا كانوا ذكورًا وإناثًا.

ومنها: أن يوقف الرجل مالَه كلَّه لأولاده، ويحرم بقية الورثة، كزوجِهِ وأُمِّه وغيرهما.

فهذه كلها أوقافٌ مكروهةٌ؛ فإنْ وقعتْ لم تَبطل، فتصحُّ ويجب العملُ بها، فالمكروهُ إذا وقع مضى، ولا يفسخ.

أما إذا وقف على بنيه الذكور، ثم من بعدهم على بناته، فهو إلى المنع أقرب[٢].

---

(١) ومشى الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن القاسم عن مالك في غير المدونة، وهو التحريم؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، والمعتمد الكراهة؛ لأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، قال الدسوقي (٤:٧٩): (وهو رأي ابن القاسم، ورواية ابن زياد عن مالك في المدونة، وعليه العمل، وصرح الشيخُ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٧٩): (فتردَّد فيه بعضُ شيوخنا، وأفتى بعضهم بالمنع).

الفصل الثالث

أن تكون الجهة محرمة

يحرم على المسلم أن يوقف على جهة محرمة، مثل أن يوقف على المعصية، وإذا وقع فهو باطل.

مثاله:

لو وقف مسلم على أهل الفسق، أو على شرب الخمر، أو على أن يقام عُرسٌ بلهوٍ، أو على مناحةٍ لميّت، أو على كنيسة، أو معبد.

فالوقف على المحرمات لا يجوز؛ لأنه إعانةٌ على باطل، فإذا أوقف لم ينعقد الوقف، ويصير ذلك الموقوف مالًا من أموال الواقف، يملكه، فإن مات يورث عنه.

ومنها: الوقف على بعض الورثة في مرض الموت.

وبيان ذلك:

أنَّ الله ﷻ قد جعل نصيبَ كلِّ ذي حقٍّ من الورثة في آية المواريث، فإذا مرضَ مسلمٌ مرضًا لا يؤمن تَرَقِّيْهِ إلى الموت كثيرًا؛ بحيث يحكم الأطباء أنَّ الموت بسببه كثير، فلا يتعجب الناس من الموت بسببه[1]، لم يَجز له أن يوصي بشيءٍ من الميراث لبعض الورثة.

وهنا حالتان، بيانهما في مبحثين:

المبحث الأول: الوقف على بعض الورثة:

إذا وقفَ وَقْفًا على الوارث في مرض موته، فوقفه باطل، سواء حازه الموقوف عليه، وحمله الثلث، أم لا.

---

(١) قال الشيخُ عليش (٦: ١٢٨): (ولا يلزم من الكثرة الغلبة، فيقال في الشيء كثير، إذا ساوى وجوده عدمه، والغلبة زيادة الوجود على العدم).

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (٣: ١٢٢٠): (فإن قيل: وما المرض المخوف؟ قلنا: كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرًا، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع قيام الدم، وشبه ذلك مما يقضي أهلُ صناعة الطب بأن الهلاك بسببه كثيرٌ).

ووجه ذلك:

أنه وصية وقفٍ على بعض الورثة، أو على جميعهم، والوصية للوارث باطلة، فليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه؛ لحديث الترمذي: ((إنَّ اللهَ ﷻ قد أعطَى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارثٍ))[1].

غير أنه يجوز في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

إذا أجازه الورثةُ، فيجوز ويصح؛ لأنه ابتداءُ وقفٍ منهم.

الصورة الثانية:

إذا صحَّ الواقف بعد ذلك، ثم مات، فيصح الوقف، كما لو وقف في صحته.

الصورة الثالثة:

أن يوقف المريضُ على وارثٍ وغير وارث، كأولاده وعقبهم، في مرض موته، وتسمى مسألة ولد الأعيان، وهي مسألة لا تختص بالوقف على ولد صلبه، وهم من يسمون بولد الأعيان، بل يشمل غيرهم من الورثة.

المبحث الثاني: الوقف على وارث وغير وارث، وتسمَّى مسألة ولد الأعيان[2]:

تمهيد:

أولاد الأعيان هم إخوة الصلب، فالإخوة ثلاثة:

إخوة الأعيان: هم من كانوا إخوة لأبٍ واحد، وأمٍّ واحدة، مأْخوذ من عَيْنِ الشيء

---

(١) سنن الترمذي: (٤: ٤٣٣).

(٢) وقد نظمها الفيومي في المصباح المنير بقوله:

وَمَتَى أَرَدْتَ تَمَيُّزَ الأَعْيَانِ فَهُمُ الَّذِينَ يَضُمُّهُمْ أَبَوَانِ

أَخْيَافُ أُمٍّ لَيْسَ يَجْمَعُهُمْ أَبٌ وَبِعَكْسِهِ العَلاَّتُ يَفْتَرِقَانِ

قال الدسوقي (٤: ٨٢): (قال بعضهم: في هذه التسمية قصور؛ لأن الحكم في هذه المسألة لا يختصُّ بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقفُ على غيرهم من الورثة كذلك، فلو وقف في مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم، وأخواته وعقبهنَّ، أو أولاد عمه وعقبهم، فالحكم لا يختلف، وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم).

وهو النفيس منه، ويقال لهم: أولاد الصلب.

وإخوة العَلاَّت: هم من كانوا إخوة لأبٍ واحد، وأمهاتهم شتَّى.

وإخوة الأخياف: هم من كانوا إخوة لأمٍّ واحدة، وآباؤهم شتَّى، فهو عكس العَلاَّت.

وفي هذه المسألة قال سحنون: (إنها من حسان المسائل، وقلَّ مَن يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأٌ؛ لدقة معانيها، وغامض تفريعها)[١].

وحقيقتها:

أن يوقف في مرض موته على ولده وولد ولده، وقفًا يحمله ثلثه، ويترك معهم أُمًّا وزوجةً.

ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يوقف على ولده وولد ولده، فيقول: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي)، ولا يدخل أولادهم، أي: لم يقل: وعلى عقبهم.

حكمه: هذا اللفظُ يجعل الوقف صحيحًا على أولاد الأولاد؛ لأنهم غير ورثة، غير أنه لا يصح على الأولاد؛ لأنهم ورثة، فيقسم الوقف[٢] بين الأولاد وأولاد الأولاد:

فما ناب الأولاد: يكون إرثًا لهم، فيقسم بينهم حسب الميراث.

وما ناب أولاد الأولاد: يكون وقفًا عليهم.

الصورة الثانية:

أن يوقف على ولده وولد وَلَده وأعْقَابهم، فيقول: على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم، أو على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم[٣].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٩: ٥٢٨).

(٢) قال البناني (٤: ٨٣): (غير المعقَّب يقسم فيه بذاته، فما ناب الأولاد تكون ذاته ميراثًا، وما ناب أولاد الأولاد يكون حبسًا).

(٣) هذا إذا وقف عليهم دون الزوجة والأم، أما إذا أدخل معهم الزوجة والأم، فقد قال الزرقاني (٧: ١٤٧): (يكون بين الجميع بالسوية، لا بحسب الفرائض في الوراثة؛ حيث لم يكن من الواقف تفضيل).

فهذا وقف على وارث، وهو الولد، وعلىَ غير وارثٍ، وهم ولد الولد وما يتناسل من أعقابهم.

حكمه: يصحُّ ما كان لولد الصلب، إذا حمله الثلث[١]، بأن كانت قيمته قدرَ الثلث، أو أقلَّ منه، فلا يبطل؛ لأنه وصية، رضيَ بذلك بقيةُ الوَرَثة أم لم يَرضَوْا؛ لأن الوقفَ وقع معقَّبًا، ففيه شرطٌ لغيرِ وارثٍ[٢].

ووجه صحته:

أن ما ناب الوارث، وهم أولاد الصلب، تعلق به حقُّ وارثٍ، وهم عقبهم، فلم يَجُزْ إبطال حقِّ مَن ليسوا ورثة؛ ذلك أن أولاد الصلب إذا ماتوا، رجع الوقف لأولادهم، فهو لأولاد أولاد الصلب وإن سفلوا[٣].

فإن حمل الثلثُ بعضَه: بأنْ زادت قيمتُه على الثلث، فيُعمل في قدر الثلث منه ما يُعمل فيما يُخرج منه، فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم، **فيكون التقسيم كالتالي:**

أولًا: يجعل نصيب الوارث كالميراث بالنسبة للوارث في غلة القسم؛ ذلك أن ذات

=

وردَّه البناني بقوله: (غير صحيح؛ لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث؛ لأنه لا وصية لوارث، لزم قسمه على الفرائض، وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد، سواء أدخلهما في الحبس أم لا؛ لأنه ليس بوقف بالنسبة إليهم).

وصوَّب الدسوقي كلامَ البناني فقال (٤: ٨٣): (والصواب كما ذكره البناني، قَسْم الوقف على رؤوس الجميع ابتداءً، ثم يقسم ما ناب الورثة على حكم الفرائض، ولا يعتبر شرطه فيهم).

وفي حاشية الشيخ حجازي العدوي على ضوء الشموع (٤: ٣٢): (فإنه يكون للجميع بالسوية ابتداء، ثم ما ناب الورثة يقسم على حكم الميراث، ولا يعتبر شرطه فيهم كما في البناني).

(١) أو أمضاه الورثة.

(٢) وهم: ولد الولد، وما يتناسل من الأعقاب.

(٣) قال الزرقاني (٧: ١٤٦): (لتعلق حق غير الأولاد بما نابهم؛ إذ هو لأولادهم وإن سفلوا).

الميراث وقفٌ، وليس ميراثًا حقيقيًّا، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك[١].

وبهذا فلا يقسم بالسوية، فلا يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى، فإنْ شرط الواقف تساويهما، فلا عبرة بشرطه، سواء كان الموقوف عليهم أولاده أو غيرهم، فيقسم بينهم كباقي التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: يدخل بقيةُ الورثة مع ذلك الوارث الموقوف عليه فيما يخصه من الوقف.

ثم إن القسمة المذكورة تنتقض بحدوث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين[٢]، وتنتقض كذلك بموت واحد أو أكثر من الأولاد، أو أولاد الأولاد[٣].

فهذه ثلاثة أمثلة، بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يوقف على ولده وولد وَلَده وأعْقَابهم:

لو وقف شخصٌ عقارًا بمرض موته على أولاد صلبه الثلاثة، وأربعة وهم أولاد أولاده، وعقَّب وَقْفَه؛ أي: أدخل فيه عقبه بأن قال: (على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم)، وترك أُمًّا وزوجةً، فكأنه ترك زوجةً وأُمًّا وثلاثة بنين، وأربعةً من ولد الولد، فمجموعُ مَن مات الواقف عنهم سبعة، وهم أولاد الأولاد الأربعة، وأولاد الصلب الثلاثة.

فتوزَّعُ أرباحُ الوقف[٤] على سبعة[٥] أسهم، تقسم بين طرفين: للطرف الأول أربعة أسهم، والبقية للطرف الثاني.

---

(١) قال البناني (٤: ٨٣): (وأما المعقَّب فإنما تقسم غلته، وأما ذاته فإنها حبس كلها).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (وهذا مما لا خلاف فيه).

(٣) على الأصح من قولي ابن القاسم.

(٤) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (واعلم أن القسمة على الوجه المذكور إنما هي لغلة الوقف، لا لذاته؛ إذ لا يجوز قسمه إلا إذا كانت قسمةَ منافع).

(٥) وهو عدد رؤوس الأولاد، وأولاد الأولاد.

وهي ثلاثة أسهم، كالتالي:

الطرف الأول: نصيب أولاد الأولاد الأربعة:

وهو ما وقفه الواقف عليهم، وهو أربعة أسهم[١]، فهي وقف لهم، يعمل فيها بشرط الواقف[٢]، سواءٌ كان التفضيل للذكور أو للإناث؛ لكونه بالنسبة لهم ليس ميراثًا، وإنما مرجعه للواقف، فيأخذون على حكم الوقف، لا على حكم الميراث، فيخرج عن قسمة الميراث.

ولشرط الواقف ثلاث صور:

الصورة الأولى:

أن يشرط التفاضلَ بين الذكر والأنثى، فهذا يُعمل بشرطه، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

الصورة الثانية:

أن يشرط التسويةَ، فهذا يُعمل بشرطه، فتأخذ الأنثى كالذكر، فيكون لكل واحد منهم سهم، بالسوية بينهم وإن اختلفت حاجتهم.

الصورة الثالثة:

أن يُطْلِقُ، فلا يشرط لأحدهم تفاضلًا ولا تسويةً، فيكون لكل واحد منهم سهم، بالسوية بينهم، وإن اختلفت حاجتهم.

الطرف الثاني: نصيب الورثة الثلاثة:

وهو الباقي[٤]، فهو وإن لم يوقف على جميع الورثة، فإنه ليس وقفًا، وإنما هو ملك، لا يخص الورثة الثلاثة، وإنما يقسم بين جميع الورثة[٥]، فتدخل الأم والزوجة وغيرهما من

---

(١) وهي أربعة أسباع الوقف، وهي الأسهم الأربعة التي تنوبهم من قسمة الموقوف على سبعة.

(٢) قال الدسوقي (٤:٨٣): (يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل وتسوية).

(٣) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٠٦): (فما كان لهم أجري مجرى الأوقاف).

(٤) وهو ثلاثة أسباع الوقف، وهي الأسهم الثلاثة التي تنوبهم من قسمة الموقوف على سبعة.

(٥) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٠٦): (إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه؛ لامتناع الوصية للوارث).

الورثة[١]، فإنهما وإن لم تكونا من الموقوف عليهم، غير أنهما تدخلان فيما للأولاد بحكم الشرع، وما للأولاد هو بقية الأسهم -ثلاثة أسهم من سبعة أسهم- ويتم قسمُها حسب الميراث.

فهذا الباقي، وإن لم يكن ميراثًا حقيقة، غير أنَّ حكمَهُ من حيث التقسيم حكمُ الميراث، فلا يقسم بالسوية، وإنما يقسم كميراث، أي هكذا:

تأخذ الأم مما في يد أولاد الصلب سدسَ الأسهم الثلاثة، وهو يساوي أربعة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، ويساوي اثني عشر سهمًا من اثنين وسبعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

وتأخذ الزوجة مما في يد أولاد الصلب ثُمنَ الأسهم الثلاثة[٢]، وهو يساوي ثلاثة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، ويساوي تسعة أسهم من اثنين وسبعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

ويقسم باقي الأسهم السبعة على الأولاد الثلاثة؛ فإن كانوا ذكورًا، كان لكل واحد منهم سهم، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل الأنثيين.

ذلك أنَّ حالَ الذكر كحال الأم والزوجة؛ فيكون نصيبهم سبعة عشر سهمًا من أربع وعشرين سهمًا، يأخذونه إرثًا، فيقسم على الأولاد، بحيث يكون للذكر مثل الأنثيين؛ لأن للذكر أن يحتجَّ بالميراث، كما احتجت الزوجةُ والأمُّ.

ففي حال كانوا ذكورًا، كما في مثالنا، فإنه استنادًا إلى أنه لا يقبل القسمة على ثلاثة، فناسب أن تجعل الأسهم اثنين وسبعين سهمًا[٣]، بضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين،

---

(١) مثل أن يكون عنده أب، فله السدس، أو أم، فلها السدس، أو زوجتان، فلهما الثمن يقسم بينهما.

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (وحاصل قسمة المسألة على طريقة الفرضيين على ما ذكر المصنف: أن لأولاد الأعيان فيها ثلاثة أسهم من سبعة عدد رؤوسهم، للأم منها السدس مخرجه من ستة، وللزوجة الثمن من ثمانية، وبين المخرجين موافقة بالأنصاف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، للأم سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٣): (فتضرب الرؤوس الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين، ثم يقال: من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبًا في ثلاثة، فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولأولاد الأعيان سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين، لكل واحد سبعة عشر).

فيكون المجموع اثنين وسبعين سهمًا، فنصيب الأولاد الثلاثة واحد وخمسون سهمًا من اثنين وسبعين سهمًا، فيكون لكل واحد منهم سبعة عشر سهمًا.

وفي حال كانوا إناثًا، فإذا اشتراط الواقفُ أن يكون التقسيمُ بالتساوي بين من يرث، فإن هذا الشرطَ يصح فيمن لا يرث، ولا يصح فيمن يرث:

فأما من لا يرث، وهم أولاد الأولاد، فأولادهم: فيصح اشتراط التقسيم بالتساوي بينهم، ويعتبر شرط الواقف فيهم؛ لأنهم يأخذونه بحكم الوقف عليهم، لأن مرجعه للواقف، وليس بحكم كونه ميراثًا، فيخرج عن قسمة الميراث.

وأما من يرث، وهم أولاد الصلب؛ فلا يصح اشتراط التقسيم بالتساوي بينهم؛ لأنهم إنما يأخذون نصيبهم بحكم الميراث أصالةً، وليس على حكم الوقف؛ لأنه لا يُعدُّ صدقة عليهم.

وأما الأم والزوجة فتأخذان نصيبهما على حكم الميراث تبعًا؛ ولذلك لا تقسم السهام على رؤوسهم.

ويلاحظ أن الواقف إذا لم يدخل أحدًا من الورثة في الوقف، فإن هذا لا يمنع من دخولهم، فيدخلون بحكم الشرع، فقد أدخلهم الشرع، وإن لم يوقف الواقفُ عليهم شيئًا، **وهنا صورتان:**

الصورة الأولى:

أن يجيزَ الوارثُ -كالأم أو الزوجة أو غيرهما- فعلَ مورِّثِه[1].

فحينئذٍ لا يدخل هذا الوارثُ في مال أولاد الأعيان؛ لأن الحقَّ لهذا الوارث، وقد تنازل عن حقه.

الصورة الثانية:

أن لا يجيزَ الوارثُ -كالأم أو الزوجة أو غيرهما- فعلَ مورِّثِهم.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٣): (وأما إن أجازتا فِعلَه فلا يدخلان).

فحينئذ يدخل هذا الوارث في مالِ أولاد الأعيان، فحقُّ الورثة إنما دخل؛ لأن الشرع قضى لهم بذلك، وإن لم يُدخلهم الواقف، فكان لهم أن يجيزوا الوقف، ولهم ألا يجيزوه.

المطلب الثاني: أن يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الأولاد، أو يحدث ولد أو أكثر لواحد من أولاد الصلب، فتصير القسمة من ثمانية[١].

مثال ذلك:

إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم، ثم حضر بعدَ القسمة، وشهدت البينة بأنه ابنٌ للواقف، فتنتقض القسمة.

فلو وقف شخصٌ عقارًا بمرض موته على ثلاثةٍ هم أولادُ صلبه، وأربعة وهم أولاد أولاده، وعقَّب وقفه قائلًا: (على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم)، وترك أُمًّا وزوجةً، وكان للواقف ولدٌ غائب لم يعلم به حين القسم، ثم حضر بعد القسمة، وشهدت البينة بأنه ابنٌ للواقف.

فمجموع من مات الواقف عنهم ثمانية، وهم:

- أولاد الأولاد الأربعة.
- أولاد الصلب الأربعة.

فتوزع أرباحُ الوقف على ثمانية أسهم، تقسم بين طرفين؛ للطرف الأول أربعة أسهم، والبقية للطرف الثاني، وهي أربعة أسهم، كالتالي:

الطرف الأول:

نصيب أولاد الأولاد الأربعة، وهو ما وقفه الواقف عليهم، وهو أربعة أسهم، فهذه الأسهم الأربعةُ وقفٌ عليهم.

الطرف الثاني:

نصيب الورثة الأربعة، وهو الباقي، يقسم كميراث، أي هكذا:

---

(١) وكانت في المثال السابق من سبعة.

تأخذ الأم سدسه، وهو أربعة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، وهو ستة عشر سهمًا من ست وتسعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

وتأخذ الزوجة ثُمُنَه، وهو ثلاثة أسهم من أربع وعشرين سهمًا، وهو اثنا عشر سهمًا من ست وتسعين سهمًا، تأخذه إرثًا.

ويقسم الباقي من الأسهم الثمانية على الأولاد الأربعة؛ بحيث يكون للذكر مثل الأنثيين، فيأخذ الأولاد الأربعةُ الباقي، وهو ثمانية وستون سهمًا، يأخذونه إرثًا، فيقسم عليهم، فيكون لكل واحد منهم سبعة عشر سهمًا.

المطلب الثالث: أن يموت لأحد أولاد الأولاد ولدٌ أو أكثر، أو يموت لأحد أولاد الصلب ولدٌ أو أكثر:

فأصل المسألة كما تقدم، أربعة وعشرون سهمًا؛ لاتفاق مخرجي السدس والثمن بالنصف، ونصيب كل واحد من الأولاد الثلاثة سبعة عشر سهمًا.

فقد يموت واحد من أولاد الأعيان، وقد يموت اثنان، وقد يموت أولاد الأولاد كلهم، وقد يموت السبعة، **فهي أربع حالات، بيانها في أربعة فروع:**

الفرع الأول: أن يموت واحد من أولاد الصلب فالقسمة من ستة:

أربعة أسهم لأولاد الأولاد.

الباقي، وهو ما كان لأولاد الصلب، وهو سهمان من الستة، فهذان السهمان لا يختص بهما أولاد الصلب؛ لأنه لا وصية لوارث، وإنما تقسم على جميع ورثة الواقف، كالتالي:

للأم سدس السهمين.

وللزوجة ثمن السهمين.

وباقي السهمين يقسم على عدد أصل أولاد الصلب، وأولاد الصلب في مثالنا

ثلاثة[١]، لكل واحد منهم سهم:

يأخذ الولدان الحيَّان من أولاد الصلب سهميهما، إرثًا لهما.

يأخذ ورثة الولد الميت من أولاد الصلب سهم أبيهم، إرثًا لهم منه، يقسم بينهم حسب الفرائض، فإن والدهم يُحيا بالذِّكر تقديرًا -أي يُقدَّر بحياته- وهذا يفيد أنَّ الطبقة العليا لا تحجب إلا فرعها فقط.

فيكون ورثة ولد الصلب الميت قد أخذوا نصيبَين:

النصيب الأول: نصيبهم من ميراث والدهم[٢]، لأن من مات عن حق فلوارثه، فيقسم على جميع ورثته، أمه وزوجه وولده، فهذا النصيب الذي وصل لورثته ما جاء لهم إلا بفقده.

النصيب الثاني: نصيبهم من الوقف[٣] الذي أوقفه جدُّهم[٤]، فهو وقفٌ لولد الولد تقسم غلته على عقبه.

ثم إن زوجة الواقف لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون هذه الزوجةُ أمًّا لهذا الولد الميت، كان لها من نصيبه السدس[٥]، إن كان أولاد الأولاد أو بعضهم أبناءه؛ لأنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، ولا شيء منه لأم الواقف؛ لأنها جدته حُجِبت بأمِّه.

وإنما كان للأم السدس، ولم يكن الثلث لوجود أكثر من وارث، أي: جمع من الإخوة،

---

(١) فتكون المسألة من اثنين وسبعين.

(٢) أي ولد الصلب الميت.

(٣) الدسوقي (٤: ٨٣): (ويأخذ مع ذلك ما ينوبه من الوقف أيضًا).

(٤) أي والد ولد الصلب الميت.

(٥) قال العدوي على الخرشي (٧: ٨٧): (وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أمَّ الميت، ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه).

والجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو ما كان فوق الواحد[١].

الحال الثانية: أن لا تكون هذه الزوجةُ أمًّا لهذا الولد الميت، بل كانت زوجةَ أبيه فقط، كان لأمِّ الواقف السدسُ منه[٢]؛ لأنها جدة الأولاد من جهة أبيه، وليس له أم تحجبها.

ثم إن أولاد الأولاد لهم ثلاث حالات:

إن كانوا أبناءَ ولد الصلب الذي مات، كان لهم الباقي؛ لأن جهة البنوَّة تحجب جهة الأخوَّة.

وإن كان بعضُهم أبناءً لولد الصلب الذي مات، اختص بميراثه أبناؤه.

وإن كانوا كلُّهم أبناءَ أخيه، اختص بميراثه أخواه الباقيان؛ لأن جهة الأخوَّة تقدم على جهة بني الإخوة.

الفرع الثاني: أن يموت اثنان من أولاد الصلب، فالقسمة من خمسة:

لأولاد الأعيان ثلاثة أسهم من خمسة، فتأخذ الأم سدسها، والزوجة ثمنها.

الفرع الثالث: أن يموت أولاد الأولاد كلهم:

يكون الوقف لأولاد الصلب كلِّهم، وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منه، مقسومًا على الميراث[٣]، والعمل على ما تقدم.

الفرع الرابع: أن يموت السبعة، فيرجع الوقف مراجع الأوقاف لأقرب فقراء عصبة الواقف:

---

(١) قال ﷻ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]، وفي قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، فقد حمله مالك وجمهور العلماء على أن المراد بالإخوة الاثنان فصاعدًا، وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله:

أقلُّ معنى الجمعِ في المشتهرِ ... الاثنانِ في رأي الإمامِ الحِمْيَرِيْ

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤: ١١٤): (وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف السدس منه؛ لأنها جدته).

(٣) قال الزرقاني: (٧: ١٤٨): (وليس لهم تصرف فيه ببيع ونحوه).

المطلب الرابع: موت أم الواقف أو زوجته:

إذا ماتت أمُّ الواقف، أو ماتت زوجته، أو مات أحدٌ من ورثة الابن الميت، ممن لم يدخل في الوقف، كأخيه لأمه، فإن القسم لا ينتقض بموت إحداهما.

ثم إن الأم والزوجة قد يكون لهما وارثٌ، وقد لا يكون.

فمثال عدم وجود وارث للأم: أن يحصل مانعٌ من الإرث، مثل أن يكونوا سببًا في موتها.

ومثال عدم وجود وارث للزوجة: أن تكون زوجةُ الأب أجنبيةً من الأولاد.

فللقسم صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للأم أو الزوجة وارثٌ من أولاد الصلب: فسهم من مات منهما يكون ملكًا لورثته، مدة بقاء أحد من أولاد الصلب، غير أنه وإن كان ملكًا، غير أنه يقسم على حسب الفرائض.

الصورة الثانية:

أن لا يكون للأم والزوجة وارث، أو أن يموت الوارث.

فنصيب من مات منهما لبيت المال، إلى أنْ ينقرض أولادُ الصلب.

فإذا انقرض أولاد الصلب بعد موت الزوجة والأم وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما: رجع ما كان للأم والزوجة لأولاد الأولاد.

وكذلك الأمر إذا انقرض أولاد الصلب قبل موتهما فإنه يرجع ما كان لهما لأولاد الأولاد، ولا ينتظر موتهما؛ لأن أخذهما كان بالتبع لأولاد الصلب.

وإذا انتقض القسم بحدوث ولد لأحد الفريقين أو بموت واحد مثلًا من أولاد الأولاد -أو من الفريقين- فتدخل الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوثه، والزيادة الحاصلة بموته.

الفصل الرابع

أن تكون الجهة بعضها مباح وبعضها محرم

ولها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقع الوقف عليهما معًا.

مثل أن يقول: وقفت هذه الأرض؛ نصفها على المسجد، ونصفها على الكنيسة، فالوقف له ثلاث أحوال:

- إن لم تُحَزْ الأرض، فالوقف باطلٌ عليهما جميعًا؛ لأن الوقف قَبْلَ الحوز غير لازم.
- إذا حيز ما كان على الكنيسة، فلا عبرة بحوزها؛ لأن حوزَ الحرام حرامٌ، فالوقف باطل.
- إذا حيز ما كان على المسجد، صح الوقف عليه، وبطل على الكنيسة.

الصورة الثانية:

أن يقع الوقف على كلّ واحد منهما في مَرتبته.

مثل أن يقول: وقفت هذا البناء على الكنيسة، ثم على أولادي.

ومثل أن يقول: وقفت هذا البناء على المسجد، ثم على الكنيسة.

حكمها: يبطل الوقف على المعصية، ويصح على غيرها.